التي لم تتعرض له، واقتصرت على تقعيد القاعدة ـ إنما اكتفت بذلك اتكالاً على أن هناك كتباً أخرى تتعرض لبيان أثر القواعد الأصولية خاصة: أو لأنها كتب ألفت للمبتدئين الذين كل همهم معرفة القواعد والإلمام بها وبآراء الأئمة فيها.

فالجمع بين الأمرين حسن، إن لم يكن متعيناً في هذا العصر الذي قلّت همم القارئين بل الباحثين فيه، فلا يصح الاعتراض عليه.

٣ ـ **ومنها**: أنه قد تعرض في الباب التمهيدي لأمور كثيرة ليست من موضوع رسالته، بل هي خارجة عنه، فكان ينبغي عدم التعرض لها، وتفادي إطالة الرسالة بها.

فأجاب: بأن هذه الأمور وإن كانت ليست من موضوع الرسالة، لكن التعرض لها أمر مستحسن ذو فائدة كبيرة، لأنها مرتبطة بالموضوع نوع ارتباط، بل يتوقف على فهم الكثير منها وإدراكه، فهم أصل الموضوع وإدراك حقيقته، والتمييز بينه وبين غيره فهي ـ بلا شك ـ مفيدة من هذه الناحية، وما من كتاب ألف في موضوع خاص، إلا وقد تعرض فيه صاحبه لأمور ذات بال خارجة عن موضوعه، للمعنى الذي أشرنا إليه، أو لغيره من المعاني المفيدة والأغراض الشريفة.

٤ ـ **ومنها**: أنه قد رجع إلى الكثير من الكتب الحديثة واعتمد عليها، مع أن الواجب الاكتفاء بالمراجع القديمة.

فأجاب: بأن الرجوع إلى الكتب الحديثة أمر لا مفر منه بالنسبة لكل باحث من أجل الوقوف على مدى ما وصل إليه التطور التأليفي بالنظر إلى موضوع البحث، وأما الاعتماد الكلي عليها؛ فمحظور، وإن كان يصح عند الضرورة، أي: عند عدم وجود مصدر قديم تعرض لما تعرض له المصدر الحديث، أو عند اعتماد هذا المصدر على مصدر قديم غير موجود لدى الباحث ويتعذر بحثه عنه وعثوره عليه، أو رجوعه إليه، وأنا لم أتعد في بحثي ذلك ـ عملاً بوصية المشرف على الرسالة ـ.

ارجع إلى المصادر الحديثة، وتبين ما فيها واستفد من محاسنها،